



وفق العقود المبرمة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد وبعد استيفاء المتطلبات والإجراءات الأمنية المعمول بها لدى الجهات المختصة

ضوابط لقبول تعيين ضباط صف في «قوة الإطفاء» ممن سحبت جنسياتهم

■ تحتسب الدورات التدريبية والمؤهلات المهنية التي سبق لهم الحصول عليها من «القوة» للتقييم والتسكين الوظيفي



النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف

والأوامر والتعليمات المعمول بها في قوة الإطفاء العام، وذلك طوال مدة خدمتهم، ويلتزم المعينون بالعمل في الأعمال المحددة في عقد التعيين، ويجوز نقلهم أو تكليفهم بأعمال أخرى بأمر من رئيس قوة الإطفاء العام أو من يفوضه.
مادة(5): تنطبق على المرشح أو المرشحة أحكام القانون رقم 13 لسنة 2020 واللوائح والقرارات المنفذة له.
مادة(6): على رئيس قوة الإطفاء العام تنفيذ

التي يضعها رئيس قوة الإطفاء العام.
مادة(2): يكون تعيين الفئات المذكورة بالمادة (1) من هذا القرار وفقا لأحكام القانون رقم 13 لسنة 2020 المشار إليه واللوائح ذات الصلة وأحكام العقد المرفق بهذا القرار.
مادة(3): يتعهد من يقبل تعيينهم بالعمل في قوة الإطفاء العام لمدة (خمس سنوات) قابلة للتجديد، وفقا لما تراه قوة الإطفاء العام مناسبا في هذا الشأن.
مادة(4): يخضع المعينون المشمولون بأحكام هذا القرار لكافة القوانين واللوائح والقرارات

المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 في شأن قانون الجنسية الكويتية وتعديلاته، ويكون قبول تعيين عضو قوة الإطفاء العام وفق العقود المبرمة معهم، وبعد استيفاء المتطلبات والإجراءات الأمنية المعمول بها لدى الجهات المختصة، ويصدر قرار بقبول تعيينهم من رئيس قوة الإطفاء العام، على أن تحتسب الدورات التدريبية والمؤهلات المهنية التي سبق لهم الحصول عليها من القوة – إدارة معهد التعليم والتدريب – وذلك لأغراض التقييم والتسكين الوظيفي وفقا للضوابط

أصدر النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف القرار الوزاري رقم 7 لسنة 2026، والذي نشر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»، بشأن ضوابط وأحكام قبول تعيين ضباط صف الإطفاء من غير الكويتيين في قوة الإطفاء العام، ونصت مواده على ما يلي:
مادة(1): يجوز قبول تعيين غير الكويتيين في قوة الإطفاء العام – ضباط صف – الذين صدر بحقهم مرسوم بسحب الجنسية الكويتية وفقا لأحكام البند (4) من المادة (13) من

في حال عدم وجود مجلس إدارة واللجنة «أداء مهامها دون أن يكون لها حق التصويت»

«القوى العاملة» تصدر قراراً بتعديل ضوابط تشكيل لجنة تسير أعمال المنظمة النقابية

صدر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف بشأن تعديل المادة رقم (2) من القرار رقم (3) لسنة 2025، بشأن تشكيل لجنة تسير أعمال المنظمة النقابية في حال عدم وجود مجلس إدارة.
ونص القرار الوزاري الصادر برقم (5) لسنة 2026 على ما يلي:
مادة(أولى): يستبدل بنص المادة رقم (2) من القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2025 المشار إليه النص الآتي:
مادة (2): تشكل اللجنة بقرار من الوزير المختص من ذوي الخبرة والكفاءة، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الاختصاص في أداء مهامها دون أن يكون لهم حق التصويت.
مسادة(ثانية): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه.

للكويتيين الراغبين بالعمل في القطاع التعاوني والتسجيل من 2 حتى 16 سبتمبر المقبل

15 جمعية تعاونية بحاجة إلى وظائف مسؤول سوق مركزي ومأمور استلام وأمين مخزن

(مسؤول سوق مركزي بخبرة 10 سنوات، ومأمور استلام وأمين مخزن بخبرة 5 سنوات) في جمعيات: (مشرف وضاحية صباح السالم ومبارك الكبير والقرين والروضة وحولي والعدان والقصور ومدينة صباح الأحمد والنعيم والنسيم ومدينة سعد العبدالله ومدينة جابر 2023 وتعديلاته الذي ينظم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تنفيذ المشاريع الإسكانية.
وذكر أن نتائج التاهيل أسفرت عن تأهل 6 تحالفات لمشروع مدينة المطلاع (M-3)، و8 تحالفات لمشروع شرق مدينة سعد العبدالله (ESA-1)، و8 أخرى لمشروع غرب مدينة سعد العبدالله والمحور الخدمي في مدينة جابر الأحمد (WSA-1 + 1-1).
وبين أن التحالفات المؤهلة تضم 27 شركة كويتية و14 شركة عربية، بما يعكس حجم اهتمام الشركات المحلية والعالمية بالمشاركة في المشاريع الإسكانية والتنمية التي تنفذها المؤسسة، ويؤكد جدية القطاع الخاص في المساهمة بتنفيذ مشاريع

امير زكي

أعلنت الهيئة العامة للقوى العاملة عن فتح باب التسجيل للكويتيين الراغبين في العمل بالقطاع التعاوني «الوظائف المساندة من حملة المؤهل الجامعي أو دبلوم لذوى الخبرة»، وذلك في الفترة من 2 حتى 16 سبتمبر المقبل إلكترونيا عبر منصة «فخرنا للعمالة الوطنية».

وذكرت أن الوظائف المطلوبة هي:

الأنصاري: 27 شركة كويتية و14 عالمية استوفت المتطلبات الفنية والمالية

«السكنية» تؤهل 22 تحالفاً

تضم 41 شركة لمشاريع «المطور العقاري»

6 لـ «المطالع» و8 لـ «شرق سعد العبدالله» و8 لـ «غرب سعد العبدالله والمحور الخدمي بجابر الأحمد»



مبنى المؤسسة العامة للرعاية السكنية



م.أحمد الأنصاري

عبدالله الركان

أعلنت المؤسسة العامة للرعاية السكنية تأهيل 22 تحالفا تضم 41 شركة كويتية وعالمية للمشاركة في المرحلة التالية من إجراءات طرح ثلاثة مشاريع إسكانية ضمن مشروع (المطور العقاري)، بهدف تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص وتسريع وتيرة تنفيذ المشاريع الخاصة المتكاملة في البلاد. وقال نائب المدير العام لشؤون الاستثمار ومشاريع القطاع الخاص بالتكليف في المؤسسة م.أحمد الأنصاري في تصريح صحفي إن تأهيل التحالفات يأتي تنفيذا لتوجيهات مجلس الوزراء، بما يدعم تسريع إجراءات تنفيذ المشاريع الإسكانية وتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص وفق الأطر القانونية والفنية المعتمدة.
وأضاف الأنصاري أن هذه الخطوة تساهم في تطوير مشاريع سكنية متكاملة تلبي احتياجات المواطنين

وتواكب أهداف الدولة في مجال التنمية العمرانية.
وأوضح أن التحالفات المؤهلة استوفت المتطلبات الفنية والمالية اللازمة وفقا لأحكام القانون رقم (118) لسنة 2023 وتعديلاته الذي ينظم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تنفيذ المشاريع الإسكانية.
وذكر أن نتائج التاهيل أسفرت عن تأهل 6 تحالفات لمشروع مدينة المطلاع (M-3)، و8 تحالفات لمشروع شرق مدينة سعد العبدالله (ESA-1)، و8 أخرى لمشروع غرب مدينة سعد العبدالله والمحور الخدمي في مدينة جابر الأحمد (WSA-1 + 1-1).
وبين أن التحالفات المؤهلة تضم 27 شركة كويتية و14 شركة عربية، بما يعكس حجم اهتمام الشركات المحلية والعالمية بالمشاركة في المشاريع الإسكانية والتنمية التي تنفذها المؤسسة، ويؤكد جدية القطاع الخاص في المساهمة بتنفيذ مشاريع

أصدر النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة الشيخ فهد اليوسف القرار الوزاري بشأن تجديد أعمال اللجنة المؤقتة لإدارة الاتحاد الكويتي للمزارعين. ونص القرار الصادر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» برقم 4 لسنة 2026 على ما يلي:
مادة(1): تجدد أعمال اللجنة المؤقتة لتولي مهام تسيير أعمال الاتحاد الكويتي للمزارعين لمدة ثلاثة أشهر، وذلك لحين إجراء انتخابات جديدة وفقا لأحكام القانون واللوائح المنظمة من السادة التالية أسماؤهم:
1 – أحمد مصلط فهران العدواني رئيسا
2 – فهد مسفر جابر الحيان – نائبا للرئيس

3 – أحمد ناصر شبيب الشباك – أميناً للسر
4 – عبيد ناصر عبدالله النفيشان – أميناً للصندوق
ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص في أداء مهامها، دون أن يكون لهم حق التصويت.
مادة(2): تتولى اللجنة القيام بالمهام المبينة في المادة (3) من القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2025، وعلى الأخص ما يلي:
– تسيير العاجل من الأمور الإدارية والمالية للاتحاد.
– تحصيل الاشتراكات من الأعضاء.
– إعداد وتحديث كشوف أعضاء الجمعية العمومية المستوفين لشروط العضوية وحق التصويت.
– الدعوة لعقد جمعية عمومية.

تجتمع بدعوة من رئيسها أو نائبه ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء

– الإشراف على إجراءات الترشح والانتخابات وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.
مادة(3): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء بالإضافة إلى الرئيس أو نائبه على الأقل، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.
مادة(4): تعد اللجنة تقريرا مفصلا عن كل أعمالها وتعرضه على أول جمعية عمومية للاتحاد لاعتمادها، وتقدم نسخة منه للوزير المختص.
مادة (5): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مشاريع الإسكان

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة العيار الكرام

لوفاة فقيدها المغفور له بإذن الله تعالى

فيصل طلال مبارك العيار

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آلَه وذويه الصبر والسلوان

إن شاء الله الرحمن الرحيم